

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للمنشأة العامة لتنفيذ المشاريع العسكرية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٩٨ | تاريخ: ١٩٧٩/١٩/٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٢١٦ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

المادة ٣

- مجلس الادارة هو السلطة العليا في المنشأة ويعمل على تحقيق اهدافها وله في سبيل ذلك ما يلي : -
- ١ - الموافقة على الميزانية التخمينية السنوية للمنشأة التي يعدها رئيسها وملاكها.
 - ٢ - الموافقة على التقرير النهائي للحسابات الختامية السنوية للمنشأة.
 - ٣ - الموافقة على ابرام العقود.
 - ٤ - اقرار تشكيلات المنشأة واختصاصها.
 - ٥ - الموافقة على استخدام الخبراء الاجانب.
 - ٦ - اجراء المناقلة بين فصول الميزانية خلال السنة المالية.
 - ٧ - الموافقة على الخطة السنوية للمنشأة ومتابعة تنفيذها.
 - ٨ - الموافقة على شطب المبالغ غير القابلة للتحويل والموجودات المستهلكة والمفقودة وفق القوانين المرعية.
 - ٩ - تخويل بعض صلاحياته الى رئيس المنشأة.

المادة ٧

دائرة الحسابات - يديرها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ذات علاقة بعمله وله خبرة وممارسة في الاعمال الحسابية وتتولى اعداد الميزانية التخمينية والتقرير النهائي للحسابات الختامية للمنشأة والصرف ضمن الاعتمادات المصدقة في الميزانية وجميع الاعمال الحسابية والمالية ذات العلاقة.

المادة ٨

الدائرة القانونية - يديرها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة وممارسة في الامور القانونية ويقوم بتقديم الاستشارة القانونية والدراسات التي يطلب منه القيام بها.